تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر لمكلكر ضمر الي وقف في الصحيح وفسد بيع عين
عرضا كان او غيره والعرض هو المتاع القيمي بالخمر وعكسه حتى يملك العين بالقبض ويجب
قيمته لكن لا يملك الخمر لبطلان البيع فيه ولم يجز بيع سمك لم يصد عدم الجواز ههنا
بمعنى البطلان لعدم الملك وبهذا ذكره بقوله او القي في حظيرة لا تؤخذ منها بلا حيلة
بمعنى الفاسد للعجز عن التسليم وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله اما لو سد مدخله فيجوز لان السد منه فعل موجب للملك ولا بيع طير في الهواء
هذا نظير بيع السمك على الوجه المذكورة وبيع الحمل والنتاج اي نتاج الحمل وهذا البيع
باطل لان المبيع معدوم او مشكوك واللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالا وفي القدح ان كان للامة لانه من اجزاء الادمي والرق غير نازل فيه فلا يكون
محلا وفيه خلاف الشافعي مطلقا ولابي يوسف ان كانت امة اعتبارا للجزء بالكل
والصوف على ظهر الغنم قال في شرح الطحاوي لو باع شيئا ظاهرا متصلا بغيره ان لم
يكن في تمييزه ضرر للبايع ولا لغيره جاز البيع الا الصوف على ظهر الغنم فانه لا يجوز
البيع فيه استحسانا بخبر عبد الله بن عباس رض انه عم نهى عن ذلك والقياس ان يجوز
وجذع سقف يعني الجذع المعين لان غير المعين بيعه لا يعود صحيحا ذكره الزاهدي
في شرح القدوري وذراع من ثوب اطلقه كما في الهداية ولم يعتد بما يضره التبعيض
لان الحاجة اليه في الكرباس واما الثوب فلا يخ تبعيضه عن ضرر ذكر قطعة اولا
فان البيع فيهما فاسد ويعود صحيحا ان قلع الجذع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
لزوال المفسد قبل تقرره وضربة القانص وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة عدم الجواز هنا بمعنى البطلان والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الحرض لكيل التمر المجذوذ وفساد
البيع في هذه الصورة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع
اليه وفساد البيع في هذه الوجوه للقمار ولا المرعى اي كلا ولا اجارته اما بطلان

بيعه

بيعه فلعدم الملك واما بطلان اجارته فلانها على استهلاك عين ولا النحل لانه ليس بمال
لعدم الانتفاع بعينه وقال محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا الا مع الكوارة يعني اذا كان
فيها عسل لان صحة بيعه مشروطا به والكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي
من طين ودود القز وبيضه بيعهما باطل عنده وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند
محمد يجوز مطلقا والابق للعجز عن التسليم وفي انعقاد بيع الابق روايتان ومختار صاحب
الهداية عدم الانعقاد وبه يفتي ابو عبد الله البلخي وجماعة من المشايخ الا من هو عنده
وعندنا هاهنا الرواية ح
فيجوز لعدم العجز المانع وشعر الخنزير لانه نجس العين فيبطل بيعه وان حل الانتفاع
به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ولا الانتفاع به كرامة له ولا جلد الميتة قبل دبغ لانه
ليس بمال وانما يحصل المالية بصنع مكتسب وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها
وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها الشعر للانسان وغيره والصوف للغنم والوبر للابل
وقرنها انما صح بيع هذه الاشياء والانتفاع بها لان الموت لم يحل فيها والفيل كالسبع
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد
سقوطه اذ بعد السقوط لا يبقى الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع المسيل وهبته وصحا
اي البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد به رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يشغله
الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فمقدر بعرض
باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول
كما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي تعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان
وجه البطلان انه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين
باق وبيع خنثى على انه امة وهو عبد بخلاف ما اذا باع كبشا وهو نعجة حيث ينعقد
البيع ويتخير ومبنى الفرق على ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت الفاحش في
الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيها وان الاشارة مع التسمية
اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي
الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف وشراء ما باع

مطلب منع لا يجوز بيع الابق للعجز عن التسليم

Copyright © King Saud University